

(https://www.haca.ma) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

<u>الرئيسية</u> > قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 16-59

[<u>A</u> [1] <u>+A</u> [1]

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 16-59

24 نوفمبر 2016

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 16-59 الصادر في 24 صفر 1438 (24 نونبر 2016) المتعلق ببرنامج "أصداء الملاعب" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "طنجة الجهوية" التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المحلس الأعلى للإتصال السمعي النصري،

بنـاء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للإتصال السمعي البصري ، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، خصوصا المواد 3 و4 و22 منه ؛

وبنـاء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المادتين 3 و8 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خصوصا المادة 3.185 منه ؛

وبعـد الإطـلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للإتصال السمعي البصري بخصوص برنامج "أصداء الملاعب" الذي تبثه الخدمة الإذاعية " طنجة الجهوية " التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛ وبعد الإطلاع على شكاية " الإتحاد الرياضي لطنجة " المتوصّل بها بتاريخ 07 يونيو 2016 بخصوص حلقة 06 يونيو 2016 من برنامج "أصداء الملاعب" الذي تبثه الخدمة الإذاعية " طنجة الجهوية " التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛

وبعد المداولة :

وحيث إنـه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيأة العليا للإتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقة 06 يونيو 2016 من برنامج " أصداء الملاعب " الذي تبثه الخدمة الإذاعية " طنجة الجهوية " التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري على أن : " [[[[[[[[] [[[[[[[] [[[[[] [[[[] [

20000 000000 00000 00 00000 00 00000 00
وحيث تنص المادة 3.185 من دفتر التحملات على أنه : " () 0000 0000 000 0000 00000 00000 0000 0000
وحيث إنه، ودون الإخلال بمبدإ حرية الإتصال السمعي البصري، وحق كل متدخل في الإدلاء بآرائه ومواقفه، وبغض النظر من جهة، عن سياق البرنامج، وطبيعة النقاش الذي يعرفه والمرتبط عادة بالمجال الرياضي، ومن جهة أخرى، عن عمومية الجهة لمشتكية والمتمثلة في فريق عريق على المستوى الوطني، يعتبر الخطاب الذي تضمنه البرنامج خلال الحلقة السالفة الذكر لم يميز بين عرض الأحداث والتعليق عليها، ولاسيما التصريحات التي تضمنت مواقف وآراء شخصية ذهب بعضها في اتجاه انتقاد لمقاربة التدبيرية للفريق وذلك دون تمكين المعنيين بالأمر أو من ينوب عنهم من التعبير عن مواقفهم، مما يجعل بعض مقاطع لبرنامج خلال الحلقة السالفة الذكر لم تحترم المقتضيات المتعلقة بنزاهة الأخبار والبرامج ؛
وحيث تم توجيه طلب توضيحات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، بتاريخ 19 شتنبر 2016، بناء على ما تمّ تسجيله من ملاحظات، دون التوصل بأي جواب ؛
وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛
·

لهذه الأسباب:

- 1. يصرح أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية أعلاه ؛
 - 1. يوجه إنذارا للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛
 - 1. يقرر تبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 24 صفر 1438 الموافق لـ (24 نونبر 2016) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛ الرئيسة أمينة لمريني الوهابي

روابط

https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]